mroftalp htehaB ni knil muideM

8185 - حكم من انتقض وضوءه أثناء طواف الوداع وأكمله على غير وضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ارجو من سماحتكم التكرم بالاجابة على سؤالي هذا. في العام الماضي اديت فريضة الحج والحمد لله والشكر. وفي طواف وداع وفي الشوط السابع انتقض وضوئي. ولكنني اكملت الطواف فانني اسأل الان هل حجي صحيح ام لا؟ وهل - 00:00:00

علي كفارة الحج صحيح وعليك فدية لانك ما تروح تطاهر الوداع لما احدثت في طهر الشوط السابع بطل الطواف ولم تعده خرجت ولم تعد الطواف عليك دم ذبيحة تذبح مكة للفقراء - 00:00:20

اما اذا كنت اعدت الطواف توظيت واعدت الطواف فليس عليك شيء طب ما اذا كنت طفت الشوط السابع وانت محدث ولم تعد الطواب بل سافرت الى بلدك فقد اخطأت وعليك التوبة - 00:00:36

وعليك ذبيحة تذبح مكة للفقراء لانك تركت واجبا وهو طواف الوداع وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم لينفرن احد منكم حتى يكون اخر عهده في البيت قال في حديث ابن عباس امر الناس ان يكون اخر واحد من البيت. الا ان خف عن المرأة الحائض اذا كانت حائض او نفساء لا ودع عليها - 00:00:50

اما انت عليك الوداع فاذا احدثت في الطواف ولو في الشوط الاخير بطل الطواف وعليك ان تعيده بعد الوضوء فاذا سافرت ولم تعد فعليك بالتوبة وعليك دم من اهل مكة للفقراء. نعم. جزاكم الله خير - 00:01:11